

إدارة الأملاك الوقفية الجزائرية

من مرتكزات التكامل إلى فعالية الاستثمار—قراءة في قانون الأوقاف الجديد 06/25-

*The Management of Algerian Waqf Assets
From Functional Integration Frameworks to Investment Efficiency
"An Analytical Reading of the New Waqf Law 25/06"*

بدر شنوف

Bader Chennouf

زائري مروى *

Maroua Zairi

مخبر التحولات القانونية السولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري

International Legal Transformations and Their Implications on Algerian Legislation Laboratory
جامعة الوادي - الجزائر

University of El Oued, (Algeria)

bader-chennouf@univ-eloued.dz

maroua-zairi@univ-eloued.dz

تاريخ النشر: 2025/12/31

تاريخ القبول للنشر: 2025/12/02

تاريخ الاستلام: 2025/10/15

ملخص:

في إطار الجهود التشريعية الرامية إلى تطوير وتعزيز مؤسسات الوقف، قام المشرع الجزائري وفقاً للقانون الجديد رقم 06/25 لسنة 2025 المتعلق بالأوقاف، بإحداث نوع من التوازن بين تسيير الأصول الوقفية وأبعادها التنموية والاستثمارية. وبذلك أنشئ السلطة المكلفة بالوقف باعتبارها السلطة القانونية الوحيدة لإدارة أصول الوقف واستثمارها، ويهدف هذا البحث إلى تحليل الوضع القانوني لهذا التحول الإداري والتنظيمي من جهة، وإبراز مدى التزامه بمبدأ التكامل الوظيفي لاستثمار أصول الوقف من جهة أخرى. كما يحدد أسس هذا التكامل الوظيفي وآفاق تطوير الإرادة التشريعية لتحديث إدارة الأصول الوقفية وتكييفها مع الواقع المؤسسي المعاصر، بما يساهم في تثمين قطاع الأوقاف وتطويره.

الكلمات المفتاحية: إدارة عقارات الوقف؛ استثمار الوقف العقاري: قانون الوقف 06/25.

Abstract:

As part of legislative efforts aimed at developing and strengthening Waqf institutions, the Algerian legislator, in accordance with the new Law No. 25/06 of 2025 on Waqf, has created a balance between the management of Waqf assets and their developmental and investment dimensions. Thus, the Waqf Authority was established as the sole legal

* المؤلف المراسل.

authority to manage, administer, and invest Waqf assets. This research aims to analyze the legal status of this administrative and organizational transformation, on the one hand, and highlight the extent of its commitment to the principle of functional integration in the investment of Waqf assets, on the other. It also identifies the foundations of this functional integration and the prospects for developing the legislative will to modernize the management of Waqf assets and adapt them to the contemporary institutional reality, thus contributing to the valorization and development of the Waqf sector.

Keywords: *Waqf property management; Waqf real estate investment; Waqf Law 25/06.*

مقدمة:

يسعى المشرع الجزائري إلى ترقية الأملاك الوقفية وتعزيز دورها الدائم للنهضة الاقتصادية والاجتماعية، وهذا لا يتحقق إلا من خلال استثمار هذه الأملاك، هذا الأخير الذي يرتبط نجاحه بمدى فعالية المؤسسة الإدارية المشرفة على تنظيم وتسيير الأوقاف، ومن خلال ذلك يتضح جلياً وجود علاقة تكامل وظيفي بين الإدارة والاستثمار، تقوم هذه العلاقة على جملة من المركّزات. ولعل صدور قانون الأوقاف بحلة جديدة في سنة 2025 يعتبر أحد أهم المركّزات الداعمة والجاذبة للاستثمار والمستثمرين، خصوصاً أن المشرع كرس فيه تحديداً جديداً لإدارة الأوقاف من خلال "السلطة المكلفة بالأوقاف"، ومنه نجده قد قيد دور الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كأداة أقل مركزية ومساعدة في عملية تسيير وإدارة الأملاك الوقفية، وهذا من خلال الصلاحيات الممنوحة له كهيئة تنفيذية تقنية تابعة للسلطة المكلفة بالأوقاف، ومنه جعل مركز القرار في يد هذه الأخيرة بمرجعية قانونية وحيدة، هذا دون تحديد صريح لوضعيتها القانونية.

وتتجلى فعالية الإدارة الوقفية في المجال الاستثماري من خلال تهيئة بيئة مناسبة له، تضمن تحقيق الشفافية والمرونة في إجراءاتها، وتوفير الأمن المالي والقانوني للمستثمر، وتنعكس إيجابياً على قدرة الاقتصاد الوطني على جذب رؤوس الأموال، وهنا تظهر أهمية دراسة المركّزات القانونية والتنظيمية المؤسسية لعملية التكامل الوظيفي بين الإدارة والاستثمار.

وللخوض أكثر في هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى يساهم التكامل الوظيفي بين إدارة الأملاك الوقفية وصيغ استثمارها في تحقيق النجاحة التسييرية والتنمية الاقتصادية في ظل قانون الأوقاف الجديد؟

للإجابة على إشكالية هذه الدراسة تم الاعتماد على بعض المناهج العلمية، حيث زأوجنا فيها بين المنهج الوصفي والتحليلي، إذ استخدمنا المنهج الوصفي في بيان أسس التكامل الوظيفي بين

إدارة الأملاك الوقفية وعملية تمييزها، وفي وصف آثار وأبعاد هذا التكامل على ترشيد استثمار الأملاك الوقفية واثمين مواردها المالية.

بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي يتوافق وطبيعة الدراسة ويعتبر حجر الأساس في تحليل النصوص القانونية وعلى الخصوص قانون الأوقاف الجديد 06/25 ومدى تحقيقه لعملية التكامل الوظيفي بين إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين تناول المبحث الأول: مرتكزات وأسس التكامل الوظيفي بين إدارة الأملاك الوقفية وتمييزها، أما المبحث الثاني فقد عرج على مسألة تأثير فعالية الإدارة الوقفية في تمييز الممتلكات الوقفية واثمين مواردها.

المبحث الأول:

مرتكزات التكامل الوظيفي بين إدارة الأملاك الوقفية وتمييزها

إن التكامل الوظيفي بين إدارة الأملاك الوقفية وبين العملية الاستثمارية للأوقاف هي جوهر نجاح المنظومة الوقفية وتأسيس إطار واضح في علاقة الوقف مع مختلف الفاعلين فيه، إذ يقتضي هذا التكامل الارتكاز على مجموعة من الأسس والمعايير التي تتطلبها الوظيفة الإدارية من جهة، ومتطلبات التنمية من جهة أخرى، وذلك لما لها من دور في بناء ودعم وتعزيز العلاقة الوظيفية بين إدارة الأملاك الوقفية وبين عملية استغلالها واستثمارها.

إضافة إلى ذلك يتبين من التحول التشريعي الجديد انطلاقاً من القانون 06/25 المراجعة التشريعية لأسس إدارة الأملاك الوقفية وتكييفها مع متطلبات المرحلة الراهنة التي تتوجه فيها الإرادة التشريعية مع تحديث الإدارة الوقفية وتكييفها مع واقع مؤسساتي خدماتي معاصر، ذو فعالية وكفاءة يساهم في اثمين وتنمية قطاع الوقف وآفاقه التنموية.

المطلب الأول: التطوير التشريعي الراهن لإدارة الأملاك الوقفية كمرتكز قانوني في التكامل الوظيفي بين إدارة الأملاك الوقفية وتمييزها

يُعد التحديث التشريعي الأخير من الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كأداة لتسيير واستثمار الأملاك الوقفية إلى صدور قانون الأوقاف الجديد من المرتكزات الداعمة لتكامل إدارة الأملاك الوقفية مع عملية ترشيد استثمارها كما سيتم بيانه.

الفرع الأول: مآل الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بعد صدور القانون 06/25

تم استحداث هيئة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بموجب المرسوم 179/21¹، إذ تم التنصيص فيه أن الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وينطوي هذا التعريف على بيان الخصائص التي يتمتع بها الديوان الوطني، والتي تميزه عن غيره من الهياكل، كما يُخضع الديوان إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة ويعتبر حسب المرسوم تاجراً في علاقته مع الغير".

ومن هذا المنطلق يعتبر الديوان هيكل إداري مركزي على مستوى الوطن يهتم بملف مشترك يجمع فيه بين الأوقاف والزكاة، وفي مجال الأوقاف فإنه يشكل أداة للإدارة والتسيير تُدعم جهود الدولة الجزائرية في مجال تنمية الأوقاف وتثمين الموارد المالية للأملاك الوقفية باختلاف أنواعها.

وتتمثل مهام الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في ما يتماشى مع ما حدده المشرع في مراسيم وقوانين سابقة خاصة المرسوم 381/98 والمرسوم 70/14² والمرسوم 213/18³، والتي تعنى بكل ما من شأنه تسيير واستغلال وتنمية الأوقاف العامة وفقاً لإرادة الواقف ومقاصد الشريعة السمحاء، وتنوع هذه المهام بين مهام في إطار الخدمة العمومية، النشاط التجاري، النشاط الإعلامي، نشاط البحث العلمي، والإسهام في بعث الحركة الوقفية وتشجيعها والمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية⁴.

والملاحظ أنه بعد ما كان هناك إشكال في بيان الوضعية القانونية لمديريات الشؤون الدينية والأوقاف ومصالح الوزارة الوصية في إدارة الأملاك الوقفية بعد ما تم استحداث الديوان وغموض الرؤية بخصوص مدى اعتمادها كفروع جمهورية له من عدمه، أصدر المشرع الجزائري قانون الأوقاف الجديد 06/25 السابق ذكره، والذي نص فيه على أن مهمة إدارة الأملاك الوقفية قد أصبحت موكلة إلى هيئة وحيدة هي السلطة المكلفة بالأوقاف دون تحديد صريح لوضعية الديوان الوطني في هذا المجال، إذ أصبح هناك إشكال مطروح في تحديد الوضعية القانونية للديوان بعد صدور هذا القانون، إذ أن النص القانوني الصريح هنا ذو أهمية بالغة في توضيح الرؤية التشريعية لوضعيته خصوصاً أن المشرع لم ينص عليه كجهة مساعدة ولم يبين إلغاءه أو دمجها أو بقاءه.

وتأسيساً على ما سبق فإن إغفال المشرع لذكر الديوان الوطني حتى ضمن الهياكل المساعدة للسلطة المكلفة بالأوقاف في إدارة الأملاك الوقفية يُفسّر على أنه تحول إداري تنظيمي يقصد المشرع من خلال إحدى النقاط:

1. إما إلغاءً ضمنياً لدور الديوان كأداة تسيير وإدارة للأملاك الوقفية خاصة أن المرسوم المستحدث لمؤسسة الديوان 179/21 السابق ذكره لم يمنح صفة الإدارة القانونية المستقلة للديوان إنما نص عليه كأداة في هذا المجال تحت الوصاية المباشرة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، إضافة إلى أن المدة الزمنية بين النصين هي مدة قصيرة نسبياً -04 سنوات-.

2. أو تقييد دور الديوان في عملية تسيير وإدارة الأملاك الوقفية وفي الصلاحيات الممنوحة له كهيئة تنفيذية تقنية تابعة للسلطة المكلفة بالأوقاف، ومنه جعل مركز القرار في يد هذه الأخيرة بمرجعية قانونية وحيدة.

وذلك في انتظار استصدار المراسيم اللاحقة للقانون التي وعد بها المشرع عليها توضيح الرؤية وتزيل الالتباس في تحديد مصير الفاعلين القانونيين والإداريين على مستوى مؤسسة الديوان أو حتى للباحثين القانونيين في هذا المجال.

الفرع الثاني: التكريس القانوني الجديد للسلطة المكلفة بالأوقاف كإدارة مركزية للأملاك الوقفية

جعل المشرع تحديث آليات إدارة الأملاك الوقفية خلال: يرها واستغلالها واستثمارها وتنميتها والمحافظة عليها من بين أهداف قانون الأوقاف الجديد 06/25⁵، حيث أسند من خلاله مهمة إدارة الأملاك الوقفية العامة وتسييرها واستغلالها وتنميتها إلى السلطة المكلفة بالأوقاف والتي تناولها القانون بالتعريف حيث نص على أنها الهيئة المؤهلة لقبول الأوقاف العامة والسهر على إدارتها وتسييرها واستغلالها واستثمارها بغية تنميتها والمحافظة عليها⁶، وهو ما يعزز دور الوقف كأداة فاعلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويبرز بشكل واضح ملائمة هذا الإطار التشريعي الإداري مع متطلبات الانفتاح الاستثماري في إطار مبادئ الحرية والشفافية والمساواة مع احترام اشتراطات الواقع.

وتتولى هذه السلطة مهام الإدارة والتسيير من خلال⁷:

1/ مصالح الشؤون الدينية والأوقاف

2/ الهيئة المكلفة بتسيير الأملاك الوقفية واستغلالها وتمييتها واستثمار الوقف التي ذكر المشرع أنها تشرف على كل من:

-المؤسسات الوقفية التي تؤدي خدمة عمومية،

-المؤسسات الوقفية العامة الخيرية والمبرات،

-المؤسسات الوقفية، المفتشية العامة الاستثمارية،

-نظراً الوقف والمسؤولين على التسيير المباشر لملك وقفي أو أكثر، أو لمركب وقفي.

كل هذا نص عليه المشرع في المادة 65 من القانون 06/25 المتعلق بالأوقاف، على أن كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عملياً تحدد عن طريق مرسوم تنظيبي لاحق لم يتم إصداره بعد حتى يكتمل البناء القانوني للنظام الجديد لإدارة الأملاك الوقفية.

كما تتولى هذه السلطة عند الاقتضاء الإشراف على الأوقاف الخاصة وترقيتها وإدارتها وتسييرها وفقاً لإرادة الواقف⁸.

وتأسيساً على ما سبق فإنه يمكننا القول أن التطوير التشريعي في النظام القانوني لإدارة الأملاك الوقفية الأخير يعتبر من المركّزات الداعمة لعملية التكامل الوظيفي بين الإطار المؤسسي الإداري للأوقاف وبين عملية استثمارها وتمييتها، خصوصاً أن التوجه التشريعي الجديد وفقاً لقانون الأوقاف 06/25 ينتهج منهج تعزيز مركزية تسيير وإدارة الأوقاف وترشيد استثمارها ويضعها ضمن قائمة أولوياته وأهدافه، حيث يمكن اعتبار هذا التحديث القانوني قد أسس لإطار مؤسسي واضح يضمن التكامل الوظيفي بين الجانبين الإداري والاقتصادي.

المطلب الثاني: المركّزات الهيكلية التنظيمية في التكامل الوظيفي بين إدارة الأملاك الوقفية وتهيئتها

تقوم عملية التكامل الوظيفي بين الإدارة الوقفية وبين العملية الاستثمارية للوقف أيضاً على معايير ومركّزات هيكلية تنظيمية، تراعي فيها الإدارة الوقفية عملية التنسيق بين مختلف أجهزتها ووفقاً للهرم الإداري لها، مع التركيز على تفعيل آليات الرقابة والتقييم بين إدارة الوقف ومستغليه، كما سيتم بيانه.

الفرع الأول: التنسيق بين الإدارة المركزية للأوقاف والمصالح المحلية

تعتمد الإدارة الوقفية على أسلوب الإدارة الحكومية المباشرة، وذلك من خلال مركّز التنسيق بين مختلف أجهزتها من خلال:

1/ أجهزة مركزية: التي تتولى الجانب التقني والمركزي في القرارات وفي الإدارة من تسيير ورقابة ومحاسبة، وتعنى الأجهزة العليا المركزية بمهمة الإشراف العام على الأوقاف في البلاد، وتمثل هذه الأجهزة في: لجنة الأوقاف، المفتشية الوقفية، مديرية الأوقاف والزكاة والحج والتي تتفرع إلى مديرتان فرعيتان رئيسيتان على مستوى الوزارة هما المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها، والمديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية.

2/ الأجهزة المحلية: وهي أجهزة مستحدثة على المستوى المحلي تم إنشاءها إضافة إلى الأجهزة المركزية وُثرت لها مهام تسيير الأملاك الوقفية في إطار صلاحيات محددة، وتمثل هذه الأجهزة في مديريات الشؤون الدينية والأوقاف وناظر الملك الوقفي⁹.

وباستحداث الديوان الوطني للأوقاف والزكاة المذكور سابقا المرسوم التنفيذي رقم 179/21 لسنة 2021، نجد أن المشرع قد انتقل فيه نوعاً ما من إدارة الأوقاف بشكل مركزي إلى إدارة وتسيير أقل مركزية، رغم أنه يعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، إذ تم تفعيله كأداة لإدارة وتسيير الأملاك الوقفية وتمييزها وفقاً لمقاصد الوقف واشتراطات الواقف وذلك وفق الإطار القانوني المحدد بقانون الأوقاف 10/91 والمرسوم 381/98 والمرسوم 70/14 والمرسوم 213/18 المذكورين سابقا. وتمثل هيكلية الديوان المؤسساتية في:

1/ المدير العام: يحتل المدير أعلى منصب في السلم الإداري للديوان من بعد وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

2/ مجلس الإدارة: يرأسه وزير الشؤون الدينية أو ممثله ويتكون من ممثلي مختلف القطاعات الوزارية إضافة إلى المدير المكلف بالأوقاف والزكاة بوزارة الشؤون الدينية، يعين الوزير مع هذه التشكيلة ثلاث خبراء متخصصين في مجال تسيير وإدارة الأوقاف كما يمكن استعانة المجلس بكل شخص ذو كفاءة يمكنه إفادة المجلس.

3/ الهيئة الشرعية: نصت المادة 29 من المرسوم 179/21 على أن الديوان يزود بهيئة شرعية يرأسها ممثل عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف تتولى تقديم الاستشارة والمساعدة الفقهية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

غير أنه بصدر قانون الأوقاف الجديد 06/25 السابق ذكره وما جاء به من أحكام في مجال إدارة وتسيير الأوقاف، سجلنا تحولاً إدارياً تنظيمياً كلياً جعل فيه المشرع السلطة المكلفة

بالأوقاف هي الجهاز الأصلي والجهة المسؤولة عن إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها واستثمارها وحمايتها، ونستشف من خلاله أيضاً أن المشرع الجزائري أعاد الاعتبار لمصالح الأملاك الوقفية ومنها المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف، رغم أنه لم يوضح الأدوار بين مختلف الهيئات كالوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الهيئات المساعدة من مصالح الشؤون الدينية والديوان الوطني للأوقاف والزكاة، إلا أنه أكد سييين مستقبلاً من خلال المراسيم التي وعد بها علاقة التنسيق المؤسسي بين الإدارة المركزية والمصالح الأخرى المحلية.

الفرع الثاني: تفعيل آليات الرقابة والتقييم

تُعتبر الرقابة على الأملاك الوقفية جسراً للتكامل الوظيفي بين إدارة الأوقاف وعملية استثمارها، وهي من أهم وظائف وسلطات إدارة الأوقاف التي تمكنها من حمايتها وضمان تميزها، بما يفعل ما يصطاح عليه بحكمة المؤسسة الوقفية من خلال التوجيه والرقابة وضبط العلاقات الوقفية وتحديد الالتزامات مع كافة الأطراف المعنية، ومنه ضمان الشفافية وتحقيق المصلحة الوقفية.¹⁰

ويتضمن تفعيل آليات الرقابة على الأملاك الوقفية الإحاطة بجوانب عديدة تتمثل في حمايتها:

- الإدارية: من خلال ممارسة سلطة الأوقاف لرقابتها الإدارية التي هدفها التسيير الإداري الرشيد وضمان التنفيذ الفعلي للتنظيمات والقوانين.
- الشرعية: والتي تمارسها سلطة الأوقاف بهدف ضمان مطابقة التصرفات الوقفية للأحكام الشرعية ولاشترطات الواقفين، وكذلك بهدف حماية المال الوقفي وتقييم المشاريع الاستثمارية المنبثقة عنه ومدى ملاءمتها للجانب الشرعي.
- المالية: والتي تهدف من خلالها سلطة الأوقاف إلى تقييم العقود المالية المبرمة بهدف استغلال واستثمار الأملاك الوقفية سواء بمراقبة إيراداتها ومداخيلها، أو بالتحقق من مدى سلامة المعاملات المالية الوقفية للقوانين المالية ولأحكام القانون الوقفي.
- ولا يمكن أن تكون الرقابة على الأملاك الوقفية مركّزا لتكاملها مع العملية الاستثمارية إلا إذا تم تفعيل آليات هذه الرقابة بصفة دورية تضمن حسن إدارتها واستثمارها، وذلك من خلال الهيئات المركزية والمحلية التي ذكرت سابقا.
- وأخيرا يمكن القول أن الرقابة والتقييم الإداري الذي تمارسه السلطة المكلفة بالأوقاف من خلال أجهزتها الإدارية المختلفة سواء المركزية أو المحلية هي بمثابة آلية ومركّز لضمان حفظ الأملاك

الوقفية وتميتها، خصوصاً إذا علم المستثمر أو المستغل لهذا النوع من الأملاك بتفعيل هذه الآلية وممارستها عليه سيكون أكثر حرصاً والتزاماً وعناية بالملك الوقفي خوفاً من الإجراءات الجزائية التي قد تنجر عن إخلاله بالتزاماته¹¹.

المبحث الثاني:

تأثير فعالية الإدارة الوقفية في تثير الممتلكات الوقفية و تثير مواردها

إن ما أسسنا له سابقاً من متركزات ومعايير أساسية تقوم عليها عملية التكامل الوظيفي بين إدارة الأوقاف واستثمارها، ستؤدي لا محالة إلى فعالية الاستثمار الوقفي وتحقيق دوره التنموي، وهو ما يتجلى نهاية في جملة من الآثار الإيجابية على عملية استثمار الأملاك الوقفية وفي تثير مواردها المختلفة عملياً وواقعياً حسب ما يلي بيانه.

المطلب الأول: دور الاستثمار الوقفي في المحافظة على الموارد الوقفية و تثيرها

من أجل المحافظة على الأصول الوقفية وتحقيق زيادة في عائدها وربيعها، وتحقيق تنمية مستدامة عبر الأجيال تطلب ذلك اللجوء والبحث عن وسيلة تنموية تحقق إنتاج وفير وتلبي بذلك احتياجات الآخرين، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الاستثمار، وذلك لما له من دور بالغ الأهمية في الحفاظ على دوام الوقف وحماية أصوله وربيعه، والمساهمة في بعث حركة المشاريع الاقتصادية والاجتماعية، كما سيتم بيانه.

الفرع الأول: المساهمة في تفعيل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية

شرعت الأوقاف ليكون ربيعها صدقة جارية فيكون بذلك المورد المالي غير المنقطع على المحتاجين ويكون ثواباً ممدوداً للواقفين، ولهذا كان لها الدور الكبير في مجال الخدمة الاجتماعية والاقتصادية، بحيث يتوجه مآل ربيعها إلى جهة بر لا تنقطع¹².

والوقف ينمي الجانب الروحي الأخلاقي من خلال بث روح الأخوة والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم، ويعمل في ذات الوقت على ازدهار الجانب المادي للتنمية، حيث يستوجب استثمار أمواله في المشروعات التنموية، كما يعد من أهم مصادر التمويل المستمر للمشروعات الاستثمارية المختلفة خاصة أنه يتميز بالديمومة التي تكفل دوام توجيه أمواله نحو الاستثمار الشرعي للمشروعات الاقتصادية والاجتماعية التنموية المختلفة¹³.

فالوقف يشكل مصدراً للتنمية في مختلف المجالات فهو يتجاوز الجهود الفردية ليشكل عملاً جماعياً تتضافر فيه الجهود وتتكاثر فيه الخبرات والإمكانات ويفتح أبواب الخير والصدقات أمام

القادرين من أبناء المجتمع لتحقيق الإيجابية في إنجاز المشروعات الاستثمارية، وبالتالي فهو يعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي¹⁴.

الفرع الثاني: حماية الأملاك الوقفية من الضياع والاستهلاك

لا يمكن الحفاظ على الأملاك الوقفية ومواردها وريعتها إلا من خلال استثمارها بأي صيغة من صيغ وعقود الاستثمار المناسبة، التي بإمكانها تحقيق التنمية في هذه الأملاك والحفاظة عليها ونخص بالذكر هاهنا كل الصيغ التقليدية والحديثة، فاستثمار العقار بتأجير طريق من طرق المحافظة عليه، واستثمار الأرض بزراعتها طريق من طرق الحفاظ عليها وإبقائها صالحة للزراعة ومنتجة إنتاجا يعود نفعه على الموقوف عليهم المجتمع عامة.

ولضمان الدخل المستمر الناتج من استغلال أصل الوقف لا بد من صيانة أصله حتى يستمر في تقديم العائد وقت أطول، ويرى الفقهاء أن ذلك يتم من العائدات الناتجة عن استثمار أصل الوقف تفاديا للوقوع في مسألة الاستدانة لصالح الصيانة، فلو تم إنفاق العائد مباشرة للموقوف عليهم فإن هذه العملية لن تستمر على المدى البعيد وقد يؤدي إلى امتلاكه بفقدان الأصل والعائد¹⁵، فالوقف يعمل على بناء مشاريع استثمارية جديدة في سبيل رقي المجتمع والدولة ودعم الإنتاج الوطني، كذلك حماية أموال الأوقاف بالعناية والحذر وحسن الاحتياط في الاستثمار وحسن إدارة مخاطر الاستثمار وبالمقابل على المؤسسات الوقفية المعاصرة أن تعمل على "تسبيل الوقف" باستثمار أصول الوقف على أساس مبدأ تعظيم الربح وذلك بالبحث عن المشروعات الاستثمارية التي تحقق عائد مالي أكبر¹⁶.

الفرع الثالث: الحفاظ على ديمومة الأملاك الوقفية والدورة الإنتاجية له

يعد الاستثمار وسيلة لحماية أموال الوقف حتى لا تآكلها المصاريف والنفقات بالحفاظ على الأصل وتحصيل الربح ليتسنى بلوغ أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والتنمية فالاستثمار يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون موارد وأصل الملك بعيدا ومحما ومنه يتحقق دوامه¹⁷.

فالاستثمار إنما هو توجيه جزء من الأموال التي يتصرف بها شخص ما لإيجاد رأس مال إنتاجي قادر على توليد المنافع والسلع التي تنتفع بخيراتها الأجيال القادمة على أن مآل هذا الربح يتميز عن إنشاء شركة أو مؤسسة اقتصادية عادية في أنه موجه للانتفاع به للبر العام عبر

الأجيال، فالوقف فكرة تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن القطاع الخاص والقطاع الحكومي خاصة أن نظرتة مبنية على الرحمة والإحسان للغير لا بقصد الربح الفردي¹⁸.

المطلب الثاني: آثار الإدارة الفعالة على تنفيذ المشاريع الاستثمارية

تسهم السلطة المكلفة بالأوقاف والجهاز المؤسسي الإداري على سبيل الخصوص في توفير بيئة استثمارية خصبة ملائمة لجذب المشاريع الاستثمارية، وتكون حجر الأساس في بناء المناخ الاستثماري الذي يدعم الفعالية الحقيقية للتوجهات التشريعية الجديدة للدولة، ويتجلى ذلك في:

الفرع الأول: توفير بيئة استثمارية مستقرة وأمنة على الأوقاف والمستثمر

إضافة إلى ذلك نجد العملية الإدارية الناجمة تتطلب قيامها وفقا لاستراتيجيات التسيير والتخطيط ووضع الخطط العامة للإدارة وكيفية القضاء على البيروقراطية المعروفة في الدوائر الحكومية وتحديث العمليات والإجراءات وتسهيلها أمام العملاء¹⁹، لذا فإن سعي المشرع الدؤوب من وراء إصلاحاته التشريعية خصوصا في المرحلة الزمنية الأخيرة، يتوجه نحو الإصلاحات الإدارية في المؤسسة الوقفية وذلك لافتتاحه على المجال الاستثماري من جهة، ولإدراكه للدور المحوري الذي تلعبه الإدارة الوقفية في تهيئة المناخ العام للاستثمار في أملاكها ومواردها، ويكون ذلك من خلال التنسيق الإداري بين مختلف أجهزة وهياكل الإدارة الوقفية حتى لا يكون هناك ارتباك تنظيمي يعرقل مسار الاستثمار بدل من دعمه وتفعيله، ويكون هذا التنسيق خصوصا في دراسة المشاريع الاستثمارية وفي أساليب عرضها على المستثمرين، ولهذا فإن توفير الأمان المالي للمستثمر يلعب دورا فعالا وذلك من خلال مبدأ الشفافية والمساواة في منح الاستثمارات، كل ذلك يصب في النهاية في بوتقة تعزيز الاستثمار الوقفي واستدامة موارده، كما يدعم التنمية الوطنية الاقتصادية بكل أبعادها.

الفرع الثاني: تسهيل إجراءات الاستثمار والقضاء على البيروقراطيات الإدارية

يعتبر عامل الإجراءات الإدارية البسيطة والسريعة وغياب البيروقراطية الإدارية من أكثر النقاط التي تساعد المستثمرين وتتحول حين غيابها دون نجاعة استثماراتهم، وهي من أكثر العقبات التي تؤرق المستثمر في الجزائر، لذا فإن فعالية ونجاعة الإدارة الوقفية يجب ان تدعم هذا الطرق وتسير وفقا لمنهج إجرائي سهل وسريع وشفاف يقلص الإجراءات ويسرع منح التراخيص ويدعم النظام الرقمي للمعلوماتي، ومنه يجسد المرونة والفعالية في هذا المجال.

وأخيرا يمكن القول أن فعالية الإدارة الوقفية ينعكس بصورة إيجابية مباشرة على الاستثمار في الأملاك الوقفية، إذ يكون الإطار التشريعي الفعال والواضح الذي يحقق مبدأ الاستقرار التشريعي والأمن القانوني فيه، أحد هذه الآثار القانونية التي تجذب المستثمرين في قطاع الأوقاف، إضافة إلى أن هذه الفعالية تتجلى في أبعاد أخرى على العملية التنموية الاستثمارية من بينها توفير بيئة استثمارية مستقرة وآمنة على الأوقاف والمستثمر وتسهيل إجراءات الاستثمار خاصة من خلال التنسيق المؤسسي بين هياكل هذه الإدارة، إضافة إلى حماية الاستثمار الوقفي وتوفير الأمان المالي، وتعزيز وترشيد الاستثمار الوقفي والمساهمة في استدامة موارده ودوام نفع الوقف.

الخلاصة:

في نهاية هذه الدراسة نخلص إلى نتيجة مفادها أن التكامل الوظيفي بين إدارة الأملاك الوقفية وبين عملية استثمارها واثمين مواردها، يقتضي الملائمة بين جملة من المركّزات التي تتنوع بين المركّزات القانونية والمؤسسية والرقابية والمالية، والتي يؤدي وجودها إلى تحقيق البعد المقاصدي الشرعي والاقتصادي لهذا النوع من الأملاك، وإلى إنشاء مشاريع استثمارية متزايدة في الإنتاج والعطاء، وتبرز فعالية العملية الإدارية التي تصبح ظاهرة بشكل إيجابي في تجليات التأثير في هذه المشاريع الاستثمارية للأوقاف ومواردها.

ومن بين أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة نجد:

1/ نستنتج من القراءة والتحليل في قانون الأوقاف الجديد أنه يعتبر قفزة تشريعية نوعية توازن بين تطوير واثمين الأوقاف وبعث الديناميكية الإدارية الوقفية التي تناغم بين المجال الشرعي الخيري للوقف وبين متطلبات الانفتاح الاستثماري.

2/ التطوير التشريعي الراهن لإدارة الأملاك الوقفية يعتبر مركّز قانوني داعما للتكامل الوظيفي بين إدارة الأملاك الوقفية وعملية تثيرها، وقد سجلنا تحول إداري تنظيبي عندما استحدث المشرع السلطة المكلفة بالأوقاف كهيئة مركزية ذات مرجعية قانونية وحيدة في إدارة وتسيير واستثمار الأوقاف، مع إغفاله ذكر الديوان الوطني للأملاك الوقفية وبيان وضعيته القانونية بما يخلق ضبابية في الرؤية القانونية له بعد صدور هذا القانون مما يخلق عدم استقرار تشريعي يؤثر على الأمن القانوني للمستثمر.

3/ كما يتبين من خلال ما تقدم أن الاستثمار الوقفي يلعب دورا في غاية الأهمية من ناحية المحافظة على ديمومة الأملاك الوقفية والدورة الإنتاجية لها، وحمايتها من الضياع والاستيلاء والاستهلاك، ومنه تحقيق الإيجابية في إنجاز المشروعات الاستثمارية.

4/ يتضح بجلاء أن التنظيم المؤسسي الإداري هو حجر الأساس في توفير بيئة استثمارية خصبة ملائمة لجذب المشاريع الاستثمارية، وفي بناء المناخ الاستثماري الذي يدعم الفعالية الحقيقية لتوجهات الإرادة التشريعية نحو وتكييفها مع واقع مؤسسي خدماتي معاصر، ذو فعالية وكفاءة تساهم في تهيئة وتنمية القطاع الوقفي.

ومن خلال تلك النتائج والملاحظات نخلص إلى جملة من التوصيات تتمثل في الآتي:

1/ ضرورة بيان الوضعية القانونية الواضحة للديوان الوطني بتضمين نصوص قانونية واضحة وصريحة على ذلك في المراسيم المنتظرة.

2/ الإسراع في إصدار المراسيم التنظيمية للقانون 06/25 المتعلق بالأوقاف حتى تتضح الرؤية التشريعية لهذا القانون أكثر.

3/ ضرورة استحداث جهاز رقابي خاص لتحقيق فعالية في عمل الإدارة الوقفية واقعيًا وعمليًا.

4/ ضرورة رقمنة قطاع الأوقاف كعامل أساسي لتطوير التسيير والإدارة الوقفية ولتحسين جودة الاستثمارات في هذا القطاع.

الهوامش:

1 المرسوم التنفيذي 179/21 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للوقف والزكاة المؤرخ في 21 رمضان 1442 الموافق لـ 3 ماي 2021. الجريدة الرسمية عدد 35.

2 المرسوم التنفيذي 70/14 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 10 فبراير 2014، الذي يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة. جريدة رسمية عدد 09 لسنة 2014.

3 المرسوم التنفيذي 213/18 المؤرخ في 9 ذي الحجة 1439 الموافق لـ 20 غشت 2018، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية. جريدة رسمية عدد 25، لسنة 2018.

4 راجع المادة 07 من المرسوم 179/21 السابق ذكره.

5 القانون رقم 06/25 مؤرخ في 23 محرم 1447 الموافق لـ 19 يوليو 2025 المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد 32.

6 المادة 08 من قانون الأوقاف 06/25.

7 المادة 65 من نفس القانون

8 المادة 67 من نفس القانون.

9 للاستزادة حول هذه الأجهزة راجع المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 01/12/1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك ج ر عدد 90 ، و المرسوم التنفيذي 200/2000 المؤرخ في 26/07/2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها ج ر عدد 47.

10 سفيان خوجة علامة و مريم قايد، تعزيز الرقابة على الأداء الوقفي الجزائري في إطار الحوكمة وعلى ضوء التجربة الغربية - منظمات مراقبة الأعمال الخيرية أمودجا- ، مجلة المعيار، المجلد 26، عدد 03 سنة 2022، ص 984.

11 سفيان ذبيح، الرقابة على استثمار الأملاك الوقفية كآلية لحماية الأوقاف العامة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر-، سنة 2020، ص 181.

12 زينب بوشريف، الوظيفة الدينية للوقف و علاقتها بالتكافل الاجتماعي، دراسة ميدانية بمدينة باتة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الديني، جامعة الحاج لخضر بباتة، السنة الجامعية 2008/2009، ص 84.

13 زينب بوشريف، مرجع سابق، ص 81.

14 سلمان بن عبد الله أبا الخيل، الوقف في الشريعة الإسلامية - حكمه و حكمته و أبعاده الدينية و الاجتماعية -، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحث، الرياض - المملكة العربية السعودية -، 1429هـ - 2008 م، ص 63.

15 علاش أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد، غير منشورة تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2005 / 2006، ص 247- 248.

16 سامي الصلاحت، دور المؤسسة الوقفية في تنمية المجتمعات الإسلامية المعاصرة، بحث منشور في المملكة العربية السعودية مجلة جامعة الملك عبد العزيز 1426هـ - 2005 م، ص 7 وما بعدها.

17 علي محي الدين القرّة داغي، تنمية موارد الوقف و الحفاظ عليها دراسة فقهية مقارنة، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، العدد 7، السنة الرابعة 1425هـ نوفمبر 2004 م، ص 38 - 39.

18 نفس المرجع السابق، ص 13

19 شايبة بديعة، تجديد فكرة إدارة المال الوقفي واستثماره لتحقيق أهدافه التنموية المعاصرة. المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 01، ماي 2022، ص 198.